

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٥٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٦/١١/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الأولى الجنائية مأمورية بنها لنظر القضية

رقم ٢٧٣٥٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات مركز بنها المقيدة برقم ٤٨٧٦ لسنة ٢٠١٤

جنايات كلى شمال بنها والمحدد لها جلسة ٥/١/٢٠١٥ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،

بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٥/١/٢٠١٥

صدر فى ٣/١٢/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر